الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية

في الجمهورية اليمنية

الباحث

الدكتور/ حمود محمد القديمي

عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة

أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشرطة

م2020

ملخص البحث

تم اختيار هذه الدراسة بعنوان: "الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية"؛ حيث أن الانتخاب هو أكثر الطرق فاعلية لاختيار الحكام وأعضاء البرلمان، ويُعد مدرسة لتربية الشعب سياسياً بفئاته المختلفة.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الدساتير التي أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، وكذا ما ترتب على تطبيق نظام الانتخاب المباشر، الذي يمارس فيه الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة ودون وساطة أحد.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الانتخاب غير المباشر وتقييمه، وإبراز الفرق بينه وبين الانتخاب المباشر، وكذا توضيح طبيعة الانتخاب غير المباشر في اليمن.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين؛ تم تخصيص المبحث الأول منه لبيان ماهية الانتخاب غير المباشر. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الانتخاب غير المباشر في اليمن.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج المقارن، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

This study was chosen under the title: "Indirect Election and its Relationship to Democracy", as the election is the most effective way for selecting rulers and members of Parliament, and it is considered a school for political education of the people in its different categories.

The importance of the research lies in shedding light on the constitutions that were adopted by the indirect election system in the newly emerging countries with the parliamentary system, as well as what resulted from the application of the direct election system, in which the people exercise their electoral right in a direct way and without the mediation of anyone.

This study aimed to explain the concept of indirect election and its evaluation, and to highlight the difference between it and direct election, as well as to clarify the nature of indirect election in Yemen.

This study included two subjects; the first topic was devoted to explaining the nature of indirect election. The second topic has been devoted to talk about indirect elections in Yemen.

In writing this research, it relied on the descriptive analytical approach, as well as the comparative approach, and then concluded the research with a set of results and recommendations.

مقـدمة:

الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، وهي التي تضمن تمتعهم بحق المواطنة المتساوية، حيث أن حرية المواطنين في اختيار الهيئة المراد انتخابها أو الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

وبالتالي فإن الانتخاب يُعد حق من حقوق المواطن مثله مثل حقه في الحياة والمساواة والحرية وغيرها من الحقوق، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية والمواطنة، وإذا انتقص له حق من هذه الحقوق كان ذلك انتقاصاً من إنسانيته ومواطنته[1].

كما أن الانتخاب حق للمواطن الإنسان في ظل الديمقراطية التي تمكن الشعب من تحقيق سيادته، وممارسة دوره في إدارة شئونه بإرادته الحرة، والانتخابات في الأنظمة الديمقراطية ومنها اليمن، لا تقتصر على نوع من أنواع الانتخابات، وإنما تشمل الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمجالس المحلية في المحافظات والمديريات والمراكز، إضافةً إلى حق التصويت في أي استفتاء عام، كالاستفتاء على التعديلات الدستورية، أو الاستفتاء على موضوع معين يُدعى إليها المواطنين وفقاً للسمات الدستورية التي يتصف بها هذا الحق.

وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث خط خطوطاً واضحة في تقرير حق المشاركة لكل فرد في إدارة الشئون العامة لدولته، إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين عنه يختارون اختياراً حراً، وأكد على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، يُعبر عنها في انتخابات دورية تتسم بالنزاهة والحيدة والمساواة والحرية[2].

كما أن دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل نص على حق الانتخاب في المادة (43) منه، حيث جاءت صياغتها على النحو الآتي: "للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق".

والانتخاب هو أكثر الطرق فاعليةً لاختيار الحكام وأعضاء البرلمان، ويُعد مدرسة لتربية الشعب سياسياً بفئاته المختلفة؛ فيستفيد منها المزارع في حقله، والصانع في مصنعه، والمثقف في مكتبه، وكل هؤلاء يشعرون بأنهم مرتبطون بالوطن برباط وثيق، وأن شئون الدولة تتوقف على رأيهم كلما جد الجد وتعقّد الأمر.

---

(1) للمزيد من التفاصيل: يراجع كتاب الميثاق العدد (1): حقوقنا الانتخابية، سلسلة دورية تصدر عن صحيفة الميثاق، صنعاء، مارس 2003م، ص 11 وما يعدها.

(2) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992م، ص 9. نقلاً عن كتابه: الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص27.

إلا أن الانتخابات ليست خيراً كلها، بل إنها ترمي بشرر له خطورته، فأساسها منتقد نظرياً لأنها تسوي بين الذي يعلمون والذين لا يعلمون، والتنافس فيها يؤدي أحياناً إلى تلفيق الاتهامات بالحق والباطل، وسماسرتها يبيعون الذمم ويشترون البشر، ولكنها مع ذلك تبقى قاعدة الديمقراطية النيابية وأساس النظام البرلماني، وعلى قدر سلامة القاعدة تكون سلامة البناء الذي يشيد عليها[1].

والنُظم الديمقراطية في عالمنا المعاصر عرفت العديد من طرق الانتخابات ومن أبرزها الآتي:

- من حيث درجات الانتخاب، إما أن يكون انتخاباً مباشراً، وإما أن يكون انتخاباً غير مباشر.
- من حيث اختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية، إما أن يكون انتخاباً فردياً، وإما أن يكون انتخاباً بالقائمة.
- من حيث الأساس الذي يتم بناءً عليه توزيع الأصوات الانتخابية على المرشحين، إما أن يكون انتخاباً بالأغلبية، وإما أن يكون انتخاباً بالتمثيل النسبي.

فضلاً عن ذلك، هناك نظم مختلطة تمزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية بنسب متفاوتة، في محاولات متعددة لتفادي عيوب هذين النظامين[2].

وهناك أيضاً نظام تمثيل المصالح والحرف والمهن[3]، ويكون ذلك من خلال تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والحرف والمهن، بجوار الاتجاهات السياسية المختلفة في المجلس النيابي، ويتحقق ذلك من جانب آخر عن طريق انتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله في الدول الآخذة بالازدواج البرلماني[4] لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، على أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية[5].

---

(1) د. داود الباز،: النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م، ص239.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994م، ص8.

(3) د. محمود عاطف البناء: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص 348.

(4) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. ربيع أنور فتح الباب: الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م. نقلاً عن الدكتور. محمد كامل عبيد: نُظم الحكم ودستور الإمارات، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الرابعة، 1999م، ص 296.

(5) يمكن الإشارة إلى الدول التي تأخذ بهذا النظام، حيث عرفت الدول النيابية نظام تمثيل المصالح والمهن والأقليات والطوائف المختلفة، ففي إنكلترا كان المجلس الكبير يضم النبلاء ورجال الدين ونواب المقاطعات والمدن؛ وكذلك في فرنسا قبل الثورة الفرنسية كانت الهيئات العمومية تضم الأشراف ورجال الدين والعامة؛ ولكن كان تمثيل الفئات والطوائف يقوم على اعتبارات سياسية وليس اقتصادية. د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 7- 8.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في وجود التباس لدى الكثير من الناس حول طبيعة الانتخاب غير المباشر، حيث ثار الكثير من الجدل حول طبيعته، مما أدى إلى مقاطعة الكثير لهذه الانتخابات بحجة بُعد هذه الطريقة عن المسار الديمقراطي، وكونها تحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها بطريقة مباشرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الدساتير التي أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، وكذا ما ترتب على تطبيق نظام الانتخاب المباشر، الذي يمارس فيه الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة ودون وساطة أحد، كما يحدث في الانتخاب غير المباشر، فضلاً عن ذلك، فإن الانتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها بأنفسهم مباشرة، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة، سواء بالرشوة أو بالتهديد، وذلك لضخامة عدد الناخبين بخلاف الانتخاب غير المباشر الذي يسهل فيه هذا التأثير لقلة عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان ماهية الانتخاب غير المباشر.
- إبراز الفرق بين الانتخاب غير المباشر والمباشر.
- توضيح طبيعة الانتخاب غير المباشر في اليمن.
- تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

تساؤلات البحث:

- هل الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب؟

- هل الانتخاب غير المباشر يتيح الفرصة للحكومات والأحزاب السياسية بالضغط على المندوبين لقلة عددهم في تزييف إرادتهم وتوجيهها بحسب رغبتها؟
- هل بالإمكان الضغط على القاعدة الشعبية العريضة أو التأثير فيها للاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في الانتخاب المباشر؟
- هل بالإمكان التأثير على عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي للهيئة المراد انتخابها من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية لقلة عددهم؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لواقع الانتخابات؛ ومنها الانتخاب غير المباشر، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، للمقارنة بالنظام المتبع لديهم.

تقسيمات البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نوجزها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الانتخاب غير المباشر.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الفرق بين الانتخاب غير المباشر والمباشر.

المطلب الثالث: تطبيقات الانتخاب غير المباشر في بعض الدول.

المبحث الثاني: الانتخاب غير المباشر في اليمن.

المطلب الأول: الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة.

المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة.

المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

وسوف نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

ماهية الانتخاب غير المباشر

تُعد النظم الانتخابية إحدى الاختراعات البشرية؛ وحتماً سيكون لأي نظام انتخابي – تم اختراعه وفقاً لشروط معينة ولتحقيق غايات معينة وللتشجيع على قيم معينة – تأثير على النظام السياسي الذي يعيش المواطنون في إطاره؛ وهذا النظام الانتخابي لم ينزل علينا من السماء، على الرغم من حمايته في إطار الدستور، ولذلك فهو نفسه موضع جدل عام وإصلاح سياسي إذا اقتضت الضرورة.

وبناءً على ذلك، تختلف أساليب ونظم الانتخاب من دولة إلى أخرى، ويرجع سبب الاختلال إلى عدة عوامل، ومن أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي؛ بل يُمكن القول بأن: النظم الانتخابية تتعدد داخل الدولة الواحدة خلال فترات زمنية متقاربة ومتباعدة.

لذلك، يقتضي أن نتناول في هذا المبحث تعريف الانتخاب غير المباشر، والفرق بينه وبين الانتخاب المباشر، ومن ثم تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الفرق بين الانتخاب غير المباشر والانتخاب المباشر.

المطلب الثالث: تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر.

المطلب الأول

تعريف الانتخاب غير المباشر

الانتخابات هي الوسيلة المعاصرة للتداول السلمي للسلطة، وآلية ضرورية تنسجم مع كل الأنظمة التي تضفي على نفسها صفة الديمقراطية، ويمكن الاعتماد عليها في اختيار الحكام وممثلي الشعب في الهيئات العامة والنيابية، وعليه فالممارسة الانتخابية تُعد بمثابة قاعدة أساسية لقيام وبناء مجتمعات حرة وديمقراطية، وبغيابها يطعن في شرعية القائمين على ممارسة السلطة، وتهتم الكثير من الحكومات باغتصاب إرادة الشعب وحرمانه من عملية صنع القرار السياسي[1].

وعُرف الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية يقرّها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة وهي سلطة مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد"[2].

وما يهمنا في هذه الدارسة هو الانتخاب غير المباشر، والذي يتم على درجتين أو أكثر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم، يتولون بدورهم اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين أو باختيار المرشحين لتولي السلطة.

فهذا النوع من الانتخاب يقوم على عدم السماح للناخب باختيار ممثله في السلطات العامة من دون وساطة، وانما يفرض عليه اختيار هيئة معينة وهذه الهيئة هي التي تضطلع اختيار ممثلي الشعب في السلطات العامة، أي أن مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام[3].

والانتخاب غير المباشر يكون أكثر صلاحية في البلاد النامية، أو البلاد حديثة العهد بالديمقراطية النيابية؛ لأنه يسمح للطبقة العظمى أو القاعدة الشعبية باختيار المندوبين، والذين يكون عددهم أكثر من عدد أعضاء البرلمان، أي اختيار عدد كبير من بين العناصر الأصلح والذي يعهد إليهم باختيار النواب، أو الاختيار من بين المرشحين لتولي السلطة العامة[4].

لذلك، يمكن القول بأن **الانتخاب غير المباشر**: هو الذي يقتصر فيه دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم، والذين بدورهم يقومون بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها.

---

(1) ياسين محمود عبابكر: دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2003م، مطبعة حاج هاشم، أربيل، العراق، 2013م، ص21.

(2) عباس سهام: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م، ص23.

(3) د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص10.

(4) د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص328.

وقد يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين أو أكثر، فإذا كان الانتخاب على درجتين فقط، فإن اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها تكون في أيدي ناخبي الدرجة الثانية، أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فإن اختيار هؤلاء الأعضاء يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة، أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية[1].

ونظام الانتخاب غير المباشر اليوم، هو ما كان يأخذ به في الماضي بشكل كبير في كثير من الحالات، وما زال العمل به في الحاضر، ولا توجد أي بوادر في الأنظمة الانتخابية أن هناك مؤشراً إلى زوالها، بل يبدو أن استخدامه سيظل سارياً حتى في المستقبل، حيث يبدو أن العمل بنظام الانتخاب غير المباشر يتزايد في البلدان المتقدمة وخاصةً في مؤسسات الدولة وفي الجماعات المحلية.

كما أنه ينتشر داخل الأحزاب والنقابات العمالية، والنقابات المهنية وفي المصانع والجامعات[2].

ومما تقدم، يتضح أن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية، بقدر عدد درجات الانتخاب، فيكون الانتخاب على ثلاث درجات أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجتين، كما أن الانتخاب على درجتين أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجة واحدة، أي الانتخاب المباشر.

بل أن الانتخاب غير المباشر يتيح الفرصة للحكومات بالضغط على المندوبين لقلة عددهم في تزييف إرادتهم وتوجيهها بحسب رغبتها.

(1) د. داود الباز: النظم السياسية، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها. و د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 41. و د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص 297.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني

الفرق بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يرتكز معيار التمييز بين هذين النظامين في دور الناخبين: هل يكون انتخاب ممثليهم وحكامهم بأنفسهم، أم يكون مقتصراً على مجرد اختيار مندوبين يقومون بذلك عنهم.

ففي الانتخاب المباشر يتولى الناخبون بأنفسهم اختيار الهيئة المراد انتخابها دون وساطة أو وسيط؛ وفي الانتخاب غير المباشر يقتصر دور الناخبون فقط على اختيار مندوبين عنهم لانتخاب الحكام أو أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس المحلية.

والانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، حيث يتحدد عندها أعضاء الهيئة المراد انتخابها بمجرد فرز الأصوات؛ أما الانتخاب غير المباشر تتعدد فيه الدرجات بتعدد مراحل الانتخاب، فقد يكون من درجتين أو ثلاث أو أكثر، وبالتالي يكون اختيار الهيئة المراد انتخاباها في أيدي آخر درجة.

وعليه، فإن الانتخاب المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول بالنسبة لنواب الشعب في المجلس النيابي، والانتخاب غير المباشر كان وما زال مأخوذ به بالنسبة لبعض المجالس في الكثير من الدول كما سيأتي بيان ذلك أثناء الحديث في التطبيقات[1].

وفي هذا المجال يتضح بأن بعض الدساتير تأخذ بنظام الانتخاب المباشر، ومنها ما تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، غير أن الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قرباً من المبدأ الديمقراطي، ولذلك أضحى القاعدة السائدة في وقتنا الحاضر؛ إذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد، كما يحدث في الانتخاب غير المباشر، فضلاً عن ذلك فإن الانتخاب المباشر يُمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها بأنفسهم مباشرة، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة، سواء بالرشوة أو بالتهديد، وذلك لضخامة عدد الناخبين، بخلاف الانتخاب غير المباشر الذي يسهل فيه هذا التأثير، لقلة عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي، من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية.

ويمكن القول، إن الانتخاب غير المباشر يقوم على عدم السماح للناخب باختيار ممثله في السلطات العامة من دون وساطة، وإنما يفرض عليه اختيار هيئة معينة وهذه الهيئة هي التي تضطلع باختيار ممثلي الشعب في السلطات العامة؛ أي أن مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام[2].

---

(1) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص41. د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص297. د. جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2001/ 2002، ص257 وما بعدها.

(2) د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 10.

وبناءً على ذلك، فإن الانتخاب غير المباشر كان أكثر صلاحية في البلاد النامية، أو البلاد حديثة العهد بالديمقراطية النيابية لأنه يسمح للطبقة العظمى أو القاعدة الشعبية باختيار المندوبين الذي يعهد إليهم بعد ذلك باختيار النواب، ولكن مع انتشار المد الديمقراطي وذيوع مبدأ الاقتراع العام وجعل السلطة الحقيقية في يد الشعب، ساد أسلوب نظام الانتخاب المباشر[1].

المطلب الثالث

تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر

أخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب غير المباشر منها مصر والمغرب وفرنسا وبلجيكا وألمانيا الاتحادية وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- الانتخاب غير المباشر في مصر:

إن مجلس شورى النواب هو أول مجلس نيابي في مصر، وقد تأسس في عام 1866م في عهد الخديوي إسماعيل، حيث تم انتخاب أعضائه بالانتخاب غير المباشر وكان عدد أعضائه 75 عضواً، وبعد ذلك جاء قرار الانجليز بهدم النظام النيابي بدعوى تهدئة الأحوال في مصر، واستبدال نظام آخر به تمثل في "مجلس قانوني أول مايو" سنة 1883م، والذي نص على إنشاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، ومع مجيء عام 1913م، صدر القانون النظامي الجديد والذي نص على إنشاء الجمعية التشريعية لتحل محل الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين.

ثم أخذت الجمعية التشريعية التي أنشأها قانون سنة 1913م بنظام الانتخاب غير المباشر، وأستمر العمل بهذا النظام حتى دستور 1923م، وبرغم معارضة بعض أعضاء لجنة وضع الدستور سنة 1922م، إلا أنه تم اختيار أعضاء أول برلمان مصري في يناير سنة 1924م بالانتخاب غير المباشر.

وقد كان من أولويات أعمال البرلمان المصري الجديد هو العدول عن نظام الانتخاب غير المباشر، وتبني نظام الانتخاب المباشر لأول مرة في تاريخ مصر النيابي، وبالفعل صدر القانون رقم 4 لسنة 1924م، جاعلاً الانتخاب مباشراً على درجة واحدة، فيما أعاد دستور سنة 1930م الانتخاب غير المباشر مرة أخرى، وفي عام 1935م صدر قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935م ليأخذ من جديد بالانتخاب المباشر[2] وهو المعمول به حالياً.

---

(1) د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص 297.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص43 وما بعدها. د. رشاد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، سنة 1995م، ص55. د. جورج شفيق ساري: مرجع سابق، ص259.

وفي مصر أيضاً يجرى ترشيح رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب[1]، ثم يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

والجدير بالذكر، إن نيابة أعضاء مجلس الشعب عن المواطنين في القيام بإجراءات ترشيح رئيس الجمهورية هي نيابة حرة لا إجبارية، بمعنى أن أعضاء مجلس الشعب أحرار من الناحية النظرية في اختيار المرشح.

2- الانتخاب غير المباشر في فرنسا:

إن النظام المتبع في فرنسا في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ هو الانتخاب غير المباشر، وما زال العمل به حتى اليوم منذ سنة 1875م؛ حيث تم انتخاب مجلس الشيوخ عام 2003م لمدة ست سنوات عوضاً عن تسع سنوات بالاقتراع العام غير المباشر، ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات.

وكان أيضاً انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب غير المباشر وقد أستمر العمل بذلك من 1958 إلى 1962م. حيث تم انتخاب ديجول رئيساً للجمهورية سنة 1958م بواسطة مجمع انتخابي على غرار المجمع الانتخابي لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ[2].

3- الانتخاب غير المباشر في بلجيكيا:

تأخذ بلجيكيا بنظام الانتخاب غير المباشر في اختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ، حيث يتكون مجلس الشيوخ من 71 عضواً ينتخب 40 عضواً منهم بالانتخاب المباشر، و 31 عضواً بالانتخاب غير المباشر، ومدة خدمة الأعضاء أربع سنوات[3].

4- الانتخاب غير المباشر في ألمانيا الاتحادية:

بحسب الدستور الألماني يتنافس المرشحين في الانتخابات التشريعية الألمانية على (589) مقعداً، ويختلف عدد المقاعد من دائرة انتخابية إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر، وهذا يعود إلى نظام القائمة النسبية من جهة وإلى عدد أصوات كل حزب على مستوى الإقليم من جهة أخرى؛ أي أن الناخب الألماني يصوت مرتين حيث يمنح صوته لأحد المرشحين في دائرته الانتخابية ثم يصوت لأحد الأحزاب المتنافسة على مستوى الإقليم.

فالناخب الألماني يصوت بطريقتين، المرة الأولى بشكل مباشر والمرة الثانية بشكل غير مباشر؛ وفي الحالة الثانية تفوز القائمة التي قدمها الحزب على مستوى الإقليم، وهو ما يسمى في النظام الانتخابي الألماني بالقائمة النسبية.

---

(1) المادة (76) من دستور مصر لسنة 1971م. قبل التعديل الأخير.

(2) د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص328.

(3) للمزيد يراجع: موقع جوجل على الرابط الإلكتروني: http://www.moqatel.com/opensh تاريخ الدخول 14/ يناير 2020م.

وبذلك يختار الناخب الألماني نصف الأعضاء مباشرة في حين يتم اختيار بقية الأعضاء بشكل غير مباشر من خلال القائمة النسبية، وعلى ما يبدو فهذه الطريقة الانتخابية الديمقراطية في استراتيجية لجأ إليها المشرع الألماني لضمان التوازن في البرلمان وتفادي تركيز القوة لدى حزب معين[1].

5- الانتخاب غير المباشر في سويسرا:

يقوم مجلس البرلمان بانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي انتخاباً غير مباشر عقب كل انتخابات عامة[2].

6- الانتخاب غير المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية:

المعروف أن انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية القانونية انتخاب غير مباشر، إلا أن الواقع الفعلي يبين عكس ذلك، أي بالانتخاب المباشر، ويمكن تفسير ذلك بالآتي:

إن انتخابات الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية تتم على درجتين، بحيث يقوم ناخبو الدرجة الثانية باختيار الرئيس، ولكن من الناحية الواقعية فإن هؤلاء الناخبين، ليسو إلا منفذين لرغبة وإرادة ناخبي الدرجة الأولى، الذين يكون اتجاههم معروفاً سلفاً بالنسبة لاسم المرشح الذي يريدون انتخابه، وعلى ناخبي الدرجة الثانية التصويت لصالح هذا المرشح، فهو نوع من الوكالة الآمرة أو الإلزامية، حيث يقوم المندوبين باختيار المرشح المرغوب فيه من جانب ناخبي الدرجة الأولى، كما لو كان هؤلاء الناخبون هم أنفسهم الذي يقومون باختيار المرشح للرئاسة مباشرة[3].

وإذا كان أستاذنا الدكتور. جورج شفيق ساري في كتابه الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، قد أعطى تفسيراً على أن الانتخابات الرئاسية الأمريكية انتخابات غير مباشرة من الناحية القانونية، ومباشرة من ناحية الواقع، بناءً على الحجج التي أوردها، إلا أن هذه الانتخابات بطبيعتها انتخابات غير مباشرة، حيث لا يمارس الشعب الأمريكي بنفسه عملية التصويت لاختيار مرشحهم للرئاسة، طالما وأن عملية الانتخاب تمر على درجتين من ناحية، واقتصار دور ناخبي الدرجة الأولى على اختيار مندوبين عنهم من ناحية أخرى، ولا ضير أن تكون نيابة ناخبي الدرجة الثانية نيابة إجبارية ومحصورة في القيام بمهمة الاختيار الذي وعدو به ناخبي الدرجة الأولى، فإن ذلك لم يغير من الأمر شيء.

---

(1) عادل دليل: منشور على الرابط الالكتروني: http:/arabic.euronews.com/201/... في تاريخ 15/ يناير 2020م.

(2) المادة (175) من دستور الاتحاد السويسري، عدد مقاعد المجلس الوطني 200 مقعد وعدد مقاعد مجلس الولايات 46، وهكذا فتأثير المجلس الوطني على الحصيلة الانتخابية للمجلس الفيدرالي أكبر؛ وتبنى نتائج الانتخابات على الأغلبية المطلقة للأصوات التي أدلى بها النواب التي يمكن أن تكون أقل من 246 صوتاً.

(3) د. جورج شفيق ساري: مرجع سابق، ص259.

المبحث الثاني

الانتخاب غير المباشر في اليمن

سوف نتناول في هذا المبحث الانتخاب غير المباشر في اليمن قبل الوحدة وبعدها، ومن ثم نتناول تقييم نظام الانتخاب غير المباشر، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة.

المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة.

المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

المطلب الأول

الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة

يقتضي أن نتناول في هذا المطلب الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة في كل من الجمهورية العربية اليمنية، ومن ثم الانتخاب غير المباشر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب غير المباشر في الجمهورية العربية اليمنية:

إن مسيرة التشريع الدستوري في مجال الانتخابات في ج. ع. ي قبل الوحدة تدرجت بين الانتخاب غير المباشر والتعيين ثم الانتخاب المباشر، حيث تم انتخاب أول هيئة تشريعية "مجلس الشورى" على ثلاث درجات هي: القرى والعزل والنواحي، حيث نصت المادة (10) من القانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن انتخابات مجلس الشعب على أن: "تكون الانتخابات لعضوية مجلس الشورى على ثلاث درجات هي:

- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب في القرية وينتخبون ممثلاً عنهم.
- يجتمع ممثلو قرى العزلة لانتخاب ممثل عنهم.
- يجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية.

كما نصت المادة (4) من القانون ذاته على أن: "يكون نصيب كل لواء من الممثلين في مجلس الشورى حسب عدد نفوس المواطنين فيه".

من خلال النص، يتضح عدم تحديد عدد الناخبين في الدولة، وفي كل دائرة انتخابية، لكي يتم معرفة توافر الأصوات اللازمة لانتخابات كل مرشح للهيئة التشريعية أو الهيئات المحلية طبقاً للأصول الانتخابية من جهة، وتوفير الحق لكل مواطن اكتسب حق الانتخاب من جهة أخرى[1]. فضلاً عن عدم تحديد عدد الدوائر الانتخابية، وتحديد موعد الانتخابات.

واستمر العمل في مجلس الشورى بهذا الأسلوب حتى تاريخ 22/ 10/ 1975م، وذلك بانتهاء الحد الأقصى لمدته الإضافية التي كانت ممنوحة له بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 22/ 10/ 1974م.

ويتضح من خلال انتخاب أول هيئة تشريعية – مجلس الشورى – بأسلوب الانتخاب غير المباشر، والذي تم على ثلاث درجات، أن المشرع لم يتطرق إلى العديد من الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب، حيث لم يضع القيود التعليمية على الناخبين، ودون تحديد أشخاص منفردين كمنتخبين بحكم وجاهتهم في الألوية، كما حُددت في مصر في بداية تجربتها البرلمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث نصت أحكام لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة في 22/ 10/ 1866م، في البند السادس منها على أن: "انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره، ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من الإسكندرية وواحد من دمياط".

وفي اليمن أيضاً تم انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب التأسيسي، وذلك في يوم 1978/7/17م.

ولقد تم العمل بهذا الأجراء نظراً لما واجهته البلاد من أخطار نتيجة الاغتيالات السابقة لرؤساء الجمهورية السابقين، حرصاً على استمرار مسيرة الديمقراطية، واستقرار الأوضاع في البلاد، وبرغم أن مجلس الشعب غير منتخب من الشعب، إلا أن هذا الانتخاب يُعد انتخاب غير مباشر من الناحية الواقعية.

ومما تقدم، يتضح بأن المشرع اليمني في تلك الفترة سلك مسلك تشريعات بعض الدول التي بدأت تجربتها البرلمانية بالتدرج في انتخابات الحكام وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ونعتقد أن ذلك يعود إلى واقع البلد وملابسات الأوضاع الاجتماعية آنذاك.

(1) د. قائد محمد طربوش: نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 333.

ثانياً: الانتخاب غير المباشر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

بالنسبة لمسيرة التشريع الدستوري في ج. ي. د. ش. سابقاً، فقد نهج المشرع أسلوباً مغاير للأسلوب الذي نهجه المشرع في شمال الوطن قبل الوحدة، حيث تدرج المشرع الدستوري مبتدئاً بالتعيين ثم الانتخاب المباشر، فيما يتعلق بانتخاب مجلس الشعب الأعلى.

وقد تم تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت في 30/ 11/ 1971م، كأول مجلس برلماني بعد الاستقلال، وأطلق عليه صفة المؤقت لأن تشكيله تم من خلال التعيين، بالرغم من أن المادة (9) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 1978/10/31م نصت على أن: "تشكيل المجلس بالانتخابات الحرة العامة والمتساوية والمباشرة".

إلا أن المشرع بعد ذلك سلك نظام الانتخاب المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الشعب الأعلى، ونظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب هيئة رئاسة الدولة في أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى، والتي تتألف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن أحد عشر عضواً، ولا يزيد على سبعة عشر عضواً[1]. كما يتم انتخاب رئيس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، كما ينتخب في نفس الدورة أعضاء مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. على أن يكون غالبية أعضاء مجلس الوزراء من بين أعضاء مجلس الشعب الأعلى[2].

فضلاً عن ذلك، ينتخب مجلس الشعب الأعلى المحكمة العليا للجمهورية، التي تتألف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من القضاة في أول دورة له[3].

(1) المادة (79) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م

(2) المادة (80) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م

(3) المادة (82) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م

المطلب الثاني

الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة

سنتناول في هذا المطلب الانتخاب غير المباشر في الجمهورية اليمنية بالنسبة لانتخاب أول مجلس تشريعي، ومجلس الرئاسة، وانتخاب المحافظين، ومن ثم انتخاب أمناء عموم المجالس المحلية واللجان المتخصصة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب غير المباشر للمجلس التشريعي ومجلس الرئاسة والمحافظين:

1. **الانتخاب غير المباشر للمجلس التشريعي ومجلس الرئاسة:** امتداداً للحديث عن الانتخابات غير المباشرة، وبموجب دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل؛ الذي أنجزته اللجنة المشتركة كان وما يزال مشروعاً ينتظر إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام، فإن تشكيل أول مجلس تشريعي، يتألف من كامل أعضاء مجلس الشورى (159) ومجلس الشعب الأعلى (111) بالإضافة إلى (31) عضواً يصدر بهم قرار من مجلس الرئاسة، حيث صدر قرار مجلس الرئاسة رقم (4) في 24/مايو/1990م بتعيين (31) عضواً ضمن مجموع أعضاء المجلسين وتشكل مجلس النواب من (301) عضو [1].

وقد أخذ بالانتخاب غير المباشر في تشكيل أول مجلس رئاسة، حيث نصت المادة (83) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل على أنه: " يتم ترشيح أعضاء مجلس الرئاسة من قبل ربع عدد أعضاء مجلس النواب، ويعتبر المرشح عضواً في مجلس الرئاسة بحصوله على ثلثي أصوات أعضاء المجلس في المرة الأولى، وإذا لم يتم فيكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس".

فيما تم انتخاب مجلس الرئاسة الثاني عن طريق الانتخاب غير المباشر، من قبل مجلس النواب في 11/ 10/ 1993م، حيث يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائباً للرئيس وثلاثة أعضاء.

2. **الانتخاب غير المباشر للمحافظين:** كما أخذ بالانتخاب غير المباشر في انتخاب المحافظين، والذي تم على درجتين من قبل هيئة منتخبة، تتكون من أعضاء المجالس المحلية في المحافظة ومجالس مديريات المحافظة، والذي بلغ عددهم 7498 عضواً، وذلك بموجب تعديل قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م[2]، حيث نصت المادة (38/ أ) بعد التعديل بموجب القانون رقم (38/ أ) لسنة 2008م على أنه: " يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل

(1) أ. أحمد أحمد الشرعبي، و أ. سعيد أحمد الجناحي: اليمن الدورة الانتخابية الكاملة، سلسلة كتب ثقافية وفكرية، إصدار المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، ص 41 وما بعدها.

(2) تنص المادة (38/ أ) من القانون رقم (4) لسنة 2000م على أنه: " يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يصدر بتعينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته مهام منصبه اليمين الدستورية ".

هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ويصدر بتعينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية".

والتدرج في انتخابات المحافظين تأكيد حقيقي على أن اليمن تسير في الاتجاه الذي يؤسس للمستقبل بوعي كبير لا يعتمد القفز على محددات الواقع الذي يعينه بل يدرسه بعناية، وهو ما حدث في مصر أثناء اختيار أعضاء أول برلمان مصري في يناير 1924م بالانتخاب غير المباشر، حيث جاء بتقرير لجنة المبادئ العامة لوضع الدستور في سنة 1922م تبريراً للانتخاب غير المباشر على النحو التالي: أمثل الطرق للانتخاب في رأي اللجنة أن يكون على درجتين الأولى درجة الناخبين والثانية درجة المندوبين عن الناخبين، وقد تركت اللجنة تقدير العدد الذي ينوب عنه كل مندوب ناخب إلى لجنة قانون الانتخاب، والأسباب الذي دعت اللجنة لتقرير مبدأ الدرجتين وتفضيله على مبدأ الانتخاب المباشر الذي رأى بعض الأعضاء الأخذ به تتمثل في الآتي:

السبب الأول: تاريخ مصر الانتخابي: إن مصر لم تعتاد الانتخاب السياسي المباشر بل كانت كل قوانين الانتخابات الماضية لمجلس النواب في سنة 1882م والمجلس الشورى والجمعية العمومية في سنة 1883م وكذا الجمعية التشريعية في سنة 1913م تنص على أن تكون الانتخابات على درجتين.

وقد أسفر انتخاب الجمعية التشريعية – على الرغم من قلة عدد المنتخبين فيها – عن نتيجة لا بأس بها، فمن المنتظر أن تسفر الانتخابات لمجلس النواب من درجتين عن مشاركة أوسع، حيث يكون الشعب أكثر شعوراً بحقه السياسي وبضرورة حُسن اختيار النواب لتمثيلهم ولكون العدد ثلاثة أضعاف عدد أعضاء الجمعية التشريعية تقريباً، فإن ذلك يسمح للأكفاء بالوقوف إلى جانب ذوي المصالح الواسعة.

السبب الثاني: حال البلاد العامة: لأن الكثير من السكان لا يعرفون شيئاً كثيراً عن الأشخاص الذين يتقدمون للنيابة عنهم، وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه لما يزينه لهم من الأقوال.

ولما كان أساس النيابة الثقة، والثقة لا تأتي إلا عن معرفة، فالناخبون الذين يولون ثقتهم لمن لا يعرفونه يخرجون بالانتخاب عن المعنى المقصود منه؛ أما مندوبو الناخبين فهم بالضرورة من أكثر الناس معرفة بالمرشحين لقلة عددهم وسهولة الاتصال بهم، مما يؤهلهم لاختيار أفضلهم ممن يثقون به.

لذلك رأت اللجنة أنه من المجازفة أن تزج بالبلاد في غمار التجربة في الظروف الحاضرة فقررت أن تستبقي طريقة الانتخاب القديمة التي خبرتها البلاد من عهد طويل[1].

(1) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: الهامش، مرجع سابق، ص 44.

وتأسيساً على ذلك، نرى أن التدرج في انتخابات المحافظين أمراً مطلوباً، لاسيما أنه الأول من نوعه في تاريخ اليمن والمنطقة العربية، ولعدم وجود تجربة سابقة يمكن الاستفادة منها، لذا فإن انتخاب المحافظين على درجتين، يحقق الكثير من المزايا أهمها هي:

- إن الكثير من ناخبي الدرجة الأولى لا يعرفون في الغالب شيئاً عن الأشخاص المراد انتخابهم، وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه نتيجة لتأثرهم ببعض الأقاويل أثناء فترة الدعاية الانتخابية؛ فإجراء الانتخاب بطريقة مباشرة لا يمكن الناخبين من معرفة المرشحين، ومن ثم لا يكونون قادرين على الاختيار الموضوعي. كما أن الانتخاب المباشر يكلف الدولة الكثير من المال والوقت في إجراء ترتيبات عديدة.

- إن الانتخاب غير المباشر يمنح ناخبي الدرجة الأولى القدرة على اختيار عدد كبير من ناخبي الدرجة الثانية، والذين تكون لهم بهم معرفة متفاوتة الأهمية.

- إن إجراء انتخاب المحافظين على درجتين، يمكن القائمين على الانتخاب من الاستفادة من الإخفاقات والصعوبات التي قد تحدث، لتجنبها في الانتخابات المباشرة.

- إن ناخبي الدرجة الثانية تتوافر لديهم غالباً الخبرة الكافية في مجال الشئون العامة والخاصة أيضاً.

ثانياً: الانتخاب غير المباشر لأمناء عموم المجالس المحلية واللجان المتخصصة:

1. **انتخاب أمناء عموم المجالس المحلية للمحافظات والمديريات:** يعتبر أمين عام المجلس المحلي نائباً للمحافظ بحكم منصبه، وعليه مساعدة المحافظ في إدارة شئون المحافظة، والحلول محل المحافظ في حالة غيابه أو خلو منصبه، وذلك في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون[1].

ونظراً لأهمية منصب الأمين العام للمجلس المحلي، فقد قرر المشرع أن يتم اختياره من بين أعضاء المجلس المحلي المنتخبين وذلك في أول اجتماع له، وقد حدد القانون طريقة اختيار أمين عام المجلس المحلي للمحافظة وجعلها بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس، ويعتبر فائزاً بمنصب الأمين العام من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس[2]؛ هذا وقد أشار المشرع إلى أن انتخاب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة يكون لمدة دورة المجلس[3].

---

(1) المادة (47) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(2) المادة (20/أ) من القانون السابق، والمادتين (32، 34) من لائحته التنفيذية.

(3) المادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق. ومن الملاحظ هنا أن هذا الحكم قد أصبح عديم الفائدة، وذلك بسبب ما لحق بقانون السلطة المحلية من تعديل بموجب القانون رقم (54) لسنة 2008م، والذي قرر مد فترة المجالس المحلية القائمة لأربع سنوات أخرى، مع إجراء انتخابات داخلية لأمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة في نصف هذه المدة. وينطبق هذا الوضع أيضاً على أمين عام المجلس المحلي للمديرية.

كما أوجب المشرع توافر عدد من الشروط القانونية فيمن يرشح نفسه لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة، وهي:

- أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- أن تكون لديه خبرة في العمل الإداري لاحقة لحصوله على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات[1].

وبذلك يكون المشرع قد هدف إلى رفع مستوى الأعضاء في الهيئات المحلية، مما يعود بالفائدة على السكان المحليين، فالخبرة والمستوى الثقافي من أهم عوامل نجاح الأنظمة المحلية بدون شك.

وكون التجربة اليمنية لا زالت حديثة العهد ومن باب الحرص لدى المشرع نجده قد توقع حدوث بعض حالات قد يتعذر فيها انتخاب أمين عام للمجلس المحلي للمحافظة إما لعدم توافر شرطٍ من الشروط السابق ذكرها، أو لأي سبب آخر، لذلك فقد قرر بأنه يجوز لرئيس الجمهورية اختيار من يراه من بين أعضاء المجلس المحلي لشغل هذا المنصب بناءً على عرض من الوزير وموافقة مجلس الوزراء[2]. واختيار رئيس الجمهورية أمين عام المجلس من بين أعضاء المجلس المنتخبين لا يخل باستقلال المجلس المحلي ولا يعد من باب التعدي على السلطة المحلية والمخالفة الصريحة لأحكامها، والعكس سيكون هو الصحيح لو أن من تم اختياره كان من غير الأعضاء المنتخبين عندها سيكون الأمر بمثابة التعيين.

2. **انتخاب اللجان المتخصصة:** قرر قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م المعدل تشكيل عدد من اللجان المتخصصة من بين أعضاء المجلس المحلي وذلك في أول اجتماع تعقده المجالس المحلية، ونظراً لما تتميز به هذه اللجان ولما خصها قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية من صلاحيات ومهام، فإن الأمر يتطلب منا معرفة طريقة تشكيل تلك اللجان وأنواعها.

وبناءً على ذلك، قرر المشرع إنشاء وتشكيل عدد من اللجان المتخصصة من بين أعضاء المجالس المحلية على مستوى "المحافظات والمديريات"، وذلك في أول اجتماع يعقده المجلس المحلي[3]، وعقب الانتهاء من انتخاب أمين عام المجلس المحلي ورؤساء

(1) المادة (21/ أ) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
(2) المادة (21/ ب) من القانون السابق.
(3) المادتان (23/أ) و (65/أ) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

هذه اللجان المتخصصة[1]؛ حيث تتكون هذه اللجان من الأنواع التالية: "لجنة التخطيط والتنمية المالية، لجنة الخدمات، لجنة الشئون الاجتماعية"، وذلك على مستوى كلاً من: "مجالس المحافظات والمديريات"، على حدٍ سواء[2].

ويبدو أن المشرع قد اكتفى بالنص على ضرورة قيام وتشكيل تلك اللجان واختيار رؤسائها، تاركاً بيان طريقة التشكيل وتحديد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وغير ذلك مما يتعلق بها للائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية.

وانطلاقاً من الأحكام التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية نلاحظ أن المادة (26/ ب) من هذه اللائحة قد أكدت على أن يخصص الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى "المحافظة والمديرية" عقب انتخابه لإنجاز ما يلي[3]:

- ❖ انتخاب أمين عام المجلس المحلي.
- ❖ انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة.
- ❖ تشكيل لجان المجلس المتخصصة من بين أعضاء المجلس.

ووفقاً لما ورد من أحكام فإن تشكيل اللجان السابق ذكرها يتم على النحو الآتي[4]:

بدايةً يعلن رئيس المجلس المحلي في الوحدة الإدارية عن فتح باب الترشيح لانتخاب جميع رؤساء اللجان المتخصصة السابق ذكرها في نفس الوقت، ولكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يختار من بين قائمة المرشحين ثلاثة أسماء.

وترتيباً على ذلك، يكون الفائزون برئاسة هذه اللجان المرشحين الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات، على أن توزع رئاسة اللجان بالتوافق فيما بينهم، ما لم فيعتبر الحاصل على أكثر الأصوات منهم رئيساً للجنة التخطيط والتنمية المالية، ويتولى من يليه في الأصوات رئاسة لجنة الخدمات، ويكون ثالثهم رئيساً للجنة الشئون الاجتماعية، وعند تساوي الأصوات فإنه يتم إجراء القرعة.

هذا وتتولى الوزارة تأمين ما يتعلق بطلبات الانتخابات الدورية والإشراف عليها وفقاً لما سبقت الإشارة إليه في انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي؛ إضافة لذلك فقد أشارت المادة (37) من اللائحة المذكورة بأنه تسري القواعد والأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الخاصة بانتخاب الأمين العام سرياناً مقابلاً على انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة[5].

---

(1) المادتان (20/أ) و (62/أ) من القانون السابق.

(2) المادتان (23/أ) و (65/أ) من القانون السابق.

(3) المادة (26/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية السابق الذكر.

(4) المادة (36/أ، ب،ج، د) من اللائحة السابقة.

(5) المادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

والجدير بالذكر، أنه بعد انتهاء المجلس المحلي من انتخاب رؤساء لجانه المتخصصة، يتم توزيع أعضاء المجلس المحلي على تلك اللجان، على أن يراعى عند التوزيع ميول وقدرات وخبرات الأعضاء[1]. هذا وقد وضع المشرع عدداً من الضوابط المتعلقة بتوزيع أعضاء المجلس المحلي على تلك اللجان؛ حيث قرر عدم جواز اشتراك العضو في أكثر من لجنة، كما لم يُجز دخول رئيس وأمين عام المجلس في عضوية تلك اللجان، وأن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة من تلك اللجان عن أربعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة؛ وأخيراً فإن المشرع قد أجاز للمجلس المحلي أن يجري تعديلات في تشكيل لجانه المتخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك[2].

فضلاً عما تقدم، فإن المشرع قد جعل من حق كل مجلس محلي أن يشكل عند الاقتضاء لجاناً خاصة مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه، وذلك للعمل على دراسة مواضيع محددة أو القيام بمهام معينة، على أن تنتهي مهمة كل لجنة برفع تقرير بالنتائج التي توصلت إليها[3].

كما أجاز أيضاً للمجلس المحلي تشكيل لجان خاصة من بين جمهور المنتفعين لإدارة وتسيير وصيانة المشروعات الخدمية للوحدة الإدارية [4].

---

(1) المادة (41/أ) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق، وفيما يخص رئيس المجلس يقوم باستطلاع رأي الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى لجنة التخطيط والتنمية والمالية أولاً ثم اللجنة التي تليها وصولاً إلى اللجنة الثالثة والخاصة بالشئون الاجتماعية، ويتم تسجيل كل حالة على حدة بحيث لو وجد أن رغبة بعض الأعضاء هي الانضمام إلى لجنة معينة على حساب بقية اللجان فإن على رئيس المجلس القيام بإعادة التوزيع بما يكفل التوازن في تشكيل اللجان وتوافر الحد الأدنى، وعلى رئيس المجلس توزيع الأعضاء الغائبين أن تحقق ذلك، وذلك لغرض إتمام عملية تشكيل تلك اللجان ويتم تدوين ذلك في كشف خاص يتم إعلانه على الأعضاء بعد التوقيع عليه نهاية الاجتماع. يُنظر: دليل الانتخابات الداخلية للمجالس المحلية، ص36.

(2) المادة رقم (41/ب، ج، د) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(3) المادتان (23/ب) و (65/ب) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(4) المادة (168) من القانون السابق.

المطلب الثالث

تقييم نظام الانتخاب غير المباشر

سنتناول في هذا المطلب تقييم نظام الانتخاب غير المباشر من حيث مزاياه وعيوبه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مزايا الانتخاب غير المباشر: يتميز نظام الانتخاب غير المباشر بالمزايا الآتية:

- يعمل نظام الانتخاب غير المباشر على جعل انتخاب ممثلي الشعب لممارسة السلطة والسيادة بيد هيئة محدودة العدد، وعادةً ما تكون هذه الهيئة على دراية ووعي يؤهلها لاختيار أصحاب الكفاءة واستبعاد غيرهم في النيابة عن الشعب لممارسة السلطة.

- يجعل نظام الانتخاب غير المباشر الناخبين الثانويين أكثر تقديراً للمسؤولية في ممارسة المهمة التي كلفوا بها.

- إن قلة عدد الناخبين في الانتخاب غير المباشر تجعلهم أقل تأثراً بالأهواء السياسية والمنازعات الحزبية من عامة الشعب[1].

- لا يكون الناخب قادراً على معرفة المرشحين في إطار الانتخاب المباشر، ومن ثم لا يكون قادراً على القيام باختيار موضوعي.

- يُمكن لناخبي الدرجة الثانية معرفة مميزات كل مرشح وذلك لمحدودية عددهم.

- الانتخاب غير المباشر يتيح لناخبي الدرجة الأولى فرصة اختيار الشخصيات الهامة التي لها خبرة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- الانتخاب غير المباشر يمكن ناخبي الدرجة الثانية من القيام بدور هام في الحياة السياسية، إذ سيتم من خلالهم اختيار مرشحين من هذه الشخصيات لتمثيل الفئات المختلفة والقيام بدور هام في الحياة السياسية.

- إن ناخبي الدرجة الثانية تتكون من فئة منتقاة تمثل خيرة الشخصيات البارزة في كل المجالات الذين يرغبون في القيام بدورها في الحياة المحلية وفي مجال النشاط المهني[2].

---

(1) د. محمد طه حسين الحسني: الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م، ص 144 وما بعدها.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 47.

- للانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي أهمية واضحة لقلة مستوى الناخب العادي اجتماعياً وثقافياً وخلقياً[1].

- الانتخاب غير المباشر يعمل على تمثيل الهيئات المحلية في النظم الاتحادية، ولذلك نجد الدول الفيدرالية تأخذ به في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين[2].

ثانياً: عيوب الانتخاب غير المباشر:

- أثبتت التجارب أن الانتخاب غير المباشر قد يكون صورياً؛ فانتخاب الرئيس في الولايات المتحدة يتم على درجتين، لكن يُعد الانتخاب وكأنه على درجة واحدة، فبمجرد فوز المندوبين تتحدد شخصية الرئيس، وذلك لأن ناخبي أول درجة لا ينتخبون مندوبين عنهم إلا الأشخاص المنتمين لنفس الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس المرشح فينفذ هؤلاء المندوبين إرادة الناخبين.

- يعتبر الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية، لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها مباشرة وبدون واسطة.

- الانتخاب غير المباشر يؤدي– نوعاً ما – إلى مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين، بأن ينتزعها منهم لصالح عدد قليل من الناخبين ألا وهم ناخبو الدرجة الثانية.

- إن حرية ناخبي الدرجة الأولى في توجيه السياسة، يمكن أن تتقلص بشكل ملحوظ في الدرجة الثانية وبشكل أكبر في الدرجة الثالثة والرابعة.

- يؤدي الانتخاب غير المباشر إلى أن يقوم ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب الهيئة المراد انتخابها، بما يمكن النظام هذه الهيئة من الناحية الواقعية من السيطرة على الحياة السياسية.

- يؤدي نظام الانتخاب غير المباشر إلى إطالة مدة الانتخاب وتقييدها.

- الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر يسهل عملية التأثير على ناخبي الدرجة الثانية من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية بوسائل مختلفة نظراً لقلة عددهم[3].

---

(1) د. رشاد أحمد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1995م، ص 54.

(2) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 262.

(3) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: الهامش، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

الخاتمة

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة أن الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ويمكن إيجاز تفاصيل ذلك على، النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تبرز أهم نتائج البحث في الآتي:

- إن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية، بقدر عدد درجات الانتخاب، فيكون الانتخاب على ثلاث درجات أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجتين، كما أن الانتخاب على درجتين أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجة واحدة، أي الانتخاب المباشر.

- سلك المشرع اليمني في شمال الوطن – سابقاً – مسلك تشريعات بعض الدول التي بدأت تجربتها البرلمانية بالتدرج في انتخابات الحكام وأعضاء المجالس التشريعية، حيث تم انتخاب أول هيئة تشريعية بالانتخاب غير المباشر والذي تم على ثلاث درجات، وتم انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب التأسيسي نظراً لظروف المرحلة التي واجهتها اليمن آنذاك من أخطار نتيجة الاغتيالات السياسية لرؤساء الجمهورية السابقين.

- سلك المشرع اليمني في جنوب الوطن – سابقاً – نظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب هيئة رئاسة الدولة في أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى، وتم انتخاب رئيس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، كما تم انتخاب أعضاء مجلس الوزراء بنفس الدورة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء؛ فضلاً عن ذلك تم انتخاب أعضاء المحكمة العليا للجمهورية في أول دورة لمجس الشعب الأعلى من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من القضاة.

- أخذ المشرع اليمني بعد قيام الوحدة في 22 مايو 1990م بنظام الانتخاب غير المباشر في تشكيل أول مجلس رئاسة، كما أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب المحافظين والذي تم على درجتين من قبل هيئة منتخبة تتكون من أعضاء المجالس المحلية في المحافظة ومجالس مديريات المحافظة.

- إن القانون هو الذي يرسم طريقة النظام الانتخابي لتعبير المواطنين عن إرادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في إدارة شئونهم، ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية، وتختلف من دولة إلى أخرى، والانتخاب غير المباشر يعتبر نوع من أنواع الانتخابات، له مزايا وله أيضاً عيوب.

- إن الكثير من الدول تجمع بين الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني في كلا الشطرين قبل الوحدة، وانتخاب مجلس الرئاسة لفترتين بعد الوحدة، ثم انتخابات المحافظين كأول تجربة على مستوى الوطن العربي بصفة عامة واليمن بصفة خاصة.

- إن انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات بطريقة غير مباشرة، ليس سبباً أو مبرراً للمقاطعة كونها أول انتخابات تجرى في اليمن، بل وعلى مستوى الوطن العربي، فالانتخابات بالطريقة غير المباشرة (على مرحلتين) هي إحدى طرق الانتخابات المتعارف عليها في كثير من دول العالم —كما أشرنا – وتأخذ به الكثير من الدول.

- إن الخوض في الانتخابات غير المباشرة لأول مرة، من الطبيعي أن يرافقها الكثير من جوانب القصور والعيوب والأخطاء، فالتجارب الإنسانية كفيلة بأن تأتي بالأفضل، طالما وأن هناك طموح يهدف إلى الكمال من خلال إدراك القيادة السياسية، والاستفادة من التجارب السابقة للوصول إلى الأفضل.

- إذا كانت طريقة الانتخاب غير المباشر تبعد عن الديمقراطية، لأنها تحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها بطريقة مباشرة، إلا أنها تُعد لبنةً جديدة ونوعية، وإضافة مهمة في هرم التطور الديمقراطي اليمني، الذي يكسب التجربة الديمقراطية اليمنية ككل بعداً نوعياً جديداً يعزز مصفوفة الإجراءات الطموحة الهادفة إلى تعزيز بنيان المجتمع المدني وأركان الدولة اليمنية الحديثة.

- إذا كانت الانتخابات المباشرة هي الأقرب إلى الديمقراطية، فإنها السبيل المستهدف الوصول إليه، بعد أن تصبح الفكرة الديمقراطية مستوعبة لدى الكافة، ممن لهم الحق في ممارسة الانتخابات.

- تُعد الانتخابات وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي، وهي الطريقة التي يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب، وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب.

- أخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب المباشر في مراحل لاحقة، وهو ما جعل التجربة ناجحة لكونها مرت بمراحل عديدة بدءاً بالتثقيف المجتمعي، من خلال التعريف بالمرشحين الذين تم اختيارهم عن طريق ممثلي المجالس المحلية والذين تم انتخابهم مباشرة من الشعب، لكي يكونوا اللبنة الأولى على طريق تصحيح الذات والتعريف بمقدرات المجتمع على صعيد القدرات الإدارية والسياسية والاجتماعية، والمتمتعة بقدرات متميزة في العمل الإداري والقادرة على تقديم الخدمات الضرورية للمجتمع المحلي.

- الترتيب السليم في اختيار المحافظين في الجمهورية اليمنية، عبر التدرج بدءاً بالانتخاب عن طريق المجالس المحلية، هو الأضمن من حيث التأثير الإيجابي على صعيد العمل السياسي الداخلي، ومن ثم على صعيد التنظيم والترتيب في الصياغة العامة، لما قد تؤدي إليه مفاهيم وواقعية الديمقراطية في مجتمع لا يزال يعاني الكثير من إشكاليات اقتصادية ليست بالهينة.

ثانياً: التوصيات: في نهاية هذا البحث نوصي بما يلي:

- ينبغي على الهيئات التشريعية عند وضعها للنظم الانتخابية، أن تُراعي ظروف كل مجتمع، من حيث السهولة واليسر للمواطنين، مع الأخذ في الاعتبار المستويات العلمية والأوضاع الاجتماعية لكل دولة.

- ينبغي على الهيئات التشريعية أن تعمل على تشجيع المواطنين بما فيهم الشباب والنساء على المشاركة في الانتخابات، وتسهيل الإجراءات على المواطنين، وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعاً وترشيحاً.

- ضرورة توعية الناخبين وتثقيفهم، حتى يكونوا أكثر إلماماً بالجوانب المختلفة للعملية الانتخابية؛ ومن بينها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والتعاون مع بعضهم البعض من أجل توعية الناخب وتثقيفه استعداداً لأي انتخابات قادمة.

- ضرورة اهتمام المشرع بقوانين الانتخابات بشكل كبير ودقيق لكي يمنح الأفراد حرية أكثر لسلطة اختيار ممثليه لإدارة أمور الدولة، سواء المتعلقة بالانتخاب المباشر أم غير المباشر.

- افساح المجال لفقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري وخصوصاً اثناء المؤتمرات الدولية والإقليمية لتقديم الدراسات والبحوث حول أهم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وتقديم مقترحات حول النظم المهمة التي تضمن حق الانتخاب الأفضل للناخبين.

- ينبغي على المشرع توثيق النصوص الدولية المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الافراد ضمن القوانين الداخلية للاستفادة منها ومعرفة أسباب اختيارها لنظام الانتخاب غير المباشر من أجل مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الدولي.

- نوصي اللجنة العليا للانتخابات أن تعمل على انشاء هيئة توعوية تأخذ على عاتقها مهمة نشر الثقافة الانتخابية من ناحية حقوق الافراد تجاه أي عملية سياسية، وبيان المعايير الدولية من جهة أخرى حول مبادئ المشاركة الحرة المتساوية والنزيهة في أي عملية انتخابية.

- نرى بأن الانتخاب غير المباشر يمنح ناخبي الدرجة الأولى القدرة على اختيار عدد كبير من ناخبي الدرجة الثانية، والذين تكون لهم بهم معرفة متفاوتة الأهمية.

- ينبغي على المشرع اعتماد معايير أساسية تضمن للمواطنين الحق في الحرية السياسية، وأن يكون لهم الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- نرى بأن انتخاب المحافظين على درجتين يُمكن القائمين على الانتخاب من الاستفادة من الإخفاقات والصعوبات التي قد تحدث، لتجنبها في الانتخابات المباشرة.

اسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

2. د. جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001/ 2002م.

3. د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.

4. د. داود الباز،: النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م.

5. د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992م.

6. د. ربيع أنور فتح الباب: الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

7. د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.

8. د. رشاد أحمد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1995م.

9. د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994م.

10. عباس سهام: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.

11. د. قائد محمد طربوش: نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.

12. د. محمد طه حسين الحسني: الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م.

13. د. محمود عاطف البناء: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.

14. ياسين محمود عبابكر: دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2003م، مطبعة حاج هاشم، أربيل، العراق، 2013م.

ثانياً: التشريعات:

1. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل.
2. دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) المعدل في 31/ 10/ 1978م.
3. دستور مصر لسنة 1971م. قبل التعديل الأخير.
4. دستور الاتحاد السويسري.
5. القانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن انتخابات مجلس الشعب.
6. قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
7. اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
8. الإعلان الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) الصادر في تاريخ 22/ 10/ 1974م.

ثالثاً: المجلات والإصدارات المتخصصة:

1. أ. أحمد أحمد الشرعبي، و أ. سعيد أحمد الجناحي: اليمن الدورة الانتخابية الكاملة، سلسلة كتب ثقافية وفكرية، إصدار المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار.
2. مجلة الميثاق، حقوقنا الانتخابية، سلسلة دورية تصدر عن صحيفة الميثاق، صنعاء، العدد (1)، مارس 2003م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. http://www.moqatel.com/opensh
2. http:/arabic.euronews.com/201/…